جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين: المقدم الجيلاني

ساحسي عبد القادر

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: _

من طرف اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

أ. بن محمد محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيسا
أ. قدة حبيبة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفا
أ. بن أكلي نصير	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

قال الله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

***ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي
الناس ليديقهم بعض الذي عملوا
لعلهم يرجعون***

سورة الروم الآية 41

صدق الله العظيم

إهـــــداء

الحمد لله و الصلاة على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أعطتني الحب و الحنان

و التي لا تقدر بثمن ..... أمي الغالية

أقدم هذا العمل

إلى سبب وجودي في الحياة .... أبي الحبيب رحمة الله عليه

لكما كل التجلي و الإحترام

إلى زوجتي وأبنائي طه وأسامة حفظهم الله

إلى إخواتي كل بإسمه

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من وقف بجانبي ولا أنسى جميع أصدقائي

إلى كل عائلة " المقدم "

إلى كل من كان له فضل علي في هذا العمل ولو بكلمة طيبة

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل

أن يجد القبول والنجاح

المقدم الجيلاني

إهـــــداء

الحمد لله و الصلاة على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي قال فيهما المولى عز وجل و"قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى والدي ووالدتي الكريمين أطال الله في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية،

وإلي كل إخوتي عبد الله، محمد ،أحمد، عبد الرحمان، عمر، عبد المجيد، والأخت الكبرى فاطمة، وإلى كل أساتذتي الكرام.

والي كل من وقف بجانبي ولا أنسى إلي كل أصدقائي وإلى كل عائلة "ساحسي"

وإلي كل من له فضل علي في هذا العمل ولو بكلمة طيبة أهدي هذا البحث راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

ساحسي عبد القادر

شكـر وعـرفـان

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وافر الشكر والعرفان للأستاذة " قدة حبيبة" التي تفضـلت بالإشراف على إعـداد هـذه المذكـرة

وكانت لنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها وعونها الأثر البالغ في إنجازها

أسأل الله أن يجزيها خير الجزاء

و بالمثل أيضا، أشكر كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون صادق

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها

المقدم الجيلاني

شكـر وعـرفـان

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وافر الشكر والعرفان للأستاذة " قدة حبيبة" التي تفضـلت بالإشراف على إعـداد هـذه المذكـرة

وكانت لنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها وعونها الأثر البالغ في إنجازها

أسأل الله أن يجزيها خير الجزاء

و بالمثل أيضا، أشكر كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون صادق

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها

ساحسي عبد القادر

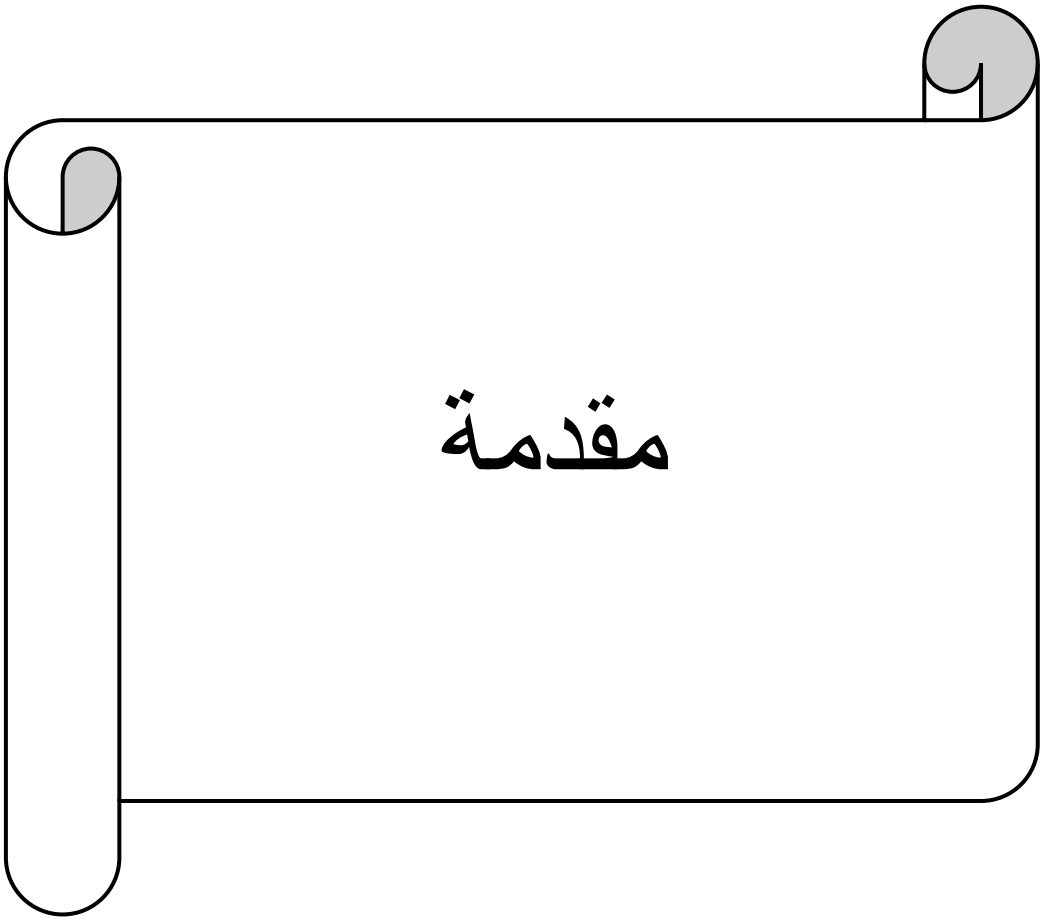
مقدمة

مقدمـة:

أصبح موضوع البيئة يكتسي أهمية بالغة في العصر الحالي نظرا لتزايد المشاكل التي تصيب البيئة، والتي تعرضت مختلف مكوناتها لمجموعة من الأخطار والمخلفات التي أدت إلى تلويثها، وتظهر معالمها في تلوث الماء والتربة والهواء، واستنفاذ الموارد غير المتجددة وسوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها، والتي تعود إلى عدم مبالاة الإنسان فيها، حيث تعتبر ظاهرة التلوث من أبرز وأخطر أشكال الاعتداء عليها.

وعلى هذا الأساس تسعى العديد من الدول إلى سن التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة من أخطار التلوث، وأصبحت بذلك قضايا البيئة تشكل اهتماما متصاعدا على المستوى العالمي، وأضحى موضوع حماية البيئة مطلبا عالميا.

وتبعا لذلك، وضعت الجزائر مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في هذا المجال من أجل حماية البيئة والمتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية، ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية المتمثلة في (الولاية ، البلدية) على اعتبار أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في مجال حماية البيئة، حيث مكنها من استخدام وسائل قانونية متنوعة من أجل النهوض بالبيئة في إطار التنمية المستدامة والمحافظة عليها وتوسيع مهامها وصلاحياتها والتي هي أساس موضوع دراستنا.

أهمية الدراســة:

إن أهمية الدراسة تنبثق من أهمية الموضوع ومن أهمية البيئة ودورها في حماية الإنسان وهذا من أجل العيش في بيئة نظيفة وسليمة، كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى المحلي خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية مثل سوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها وتلوث الماء والتربة.

الهدف من هذه الدراســة:

إن الهدف من الدراسة هو إبراز دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بمحاولة معرفة الصلاحيات والمهام المخولة لها، وذلك بموجب قانون البلدية والولاية وفي بعض القوانين التي لها صلة بها، وكذا إبراز مختلف الآليات والوسائل المتاحة لها وكذا محاولة الكشف أهم العوائق والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية وتحول دون قيام بدورها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتيـــة:

- الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع، وهذا تماشيا مع حداثة المواضيع التي تلقى أهمية كبيرة، حيث انه لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.
- التدهور البيئي التي تعيشه البلديات والولايات وكذا الرغبة في العيش في بيئة نظيفة.

الأسباب الموضوعيـة:

- ارتباط موضوع البيئة بما تمت دراسته في تخصص القانون الإداري.
- إبراز الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المسخرة لها.

الصعوبـات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع لا يفوتنا أن نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداده والمتمثلة في:

- طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين تعدد تخصصات في السياسية والقانون.

- تعدد التشريعات المتعلقة بدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وتشعبها وتوزعها على العديد من القوانين والمراسيم وقلة المراجع المتخصصة.

الإشكاليـة:

تتمحور إشكالية موضوع هذا البحث في ما يلي: **ما هي الصلاحيات والاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها؟**

وما هي الآليات والوسائل المتاحة لها من أجل تحقيق هذه الحماية؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي تماشيا مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بجمع النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية والبيئة وحللناها مستندين على ما تم كتابته من قبل الدارسين والباحثين المهتمين بالموضوع، وذلك من اجل الوقوف على الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية من أجل حماية البيئة.

خطـة الدراسـة:

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة، وفي المبحث الثاني الإطار التشريعي للولاية في مجال حماية البيئة.

وتناولنا في الفصل الثاني الوسائل المتاحة للجماعات المحلية لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل التقليدية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها، وفي المبحث الثاني الوسائل المستحدثة للجماعات المحلية لحماية البيئة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية البيئة

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، حيث أن البلدية والولاية يتمتعان بصلاحيات عديدة بموجب نصوص قانونية في سبيل الحفاظ على البيئة على المستوى المحلي، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة.
- **المبحث الثاني:** الإطار التشريعي للولاية في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية بمثابة جماعة إقليمية للدولة وجماعة قاعدية، ويمثل مجلسها المنتخب قاعدة للامركزية وهو مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة، وذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية[1]. وقد منحها المشرع صلاحيات تستطيع التدخل بموجبها من أجل حماية البيئة وهذا بموجب قانون البلدية رقم 11-10 لسنة 2011[2] (المطلب الأول)، هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة (المطلب الثاني)، التي أعطت البلدية صلاحيات في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 10/11

البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، وللبلدية هيئتان وفق المادة 15 من القانون 11-10، هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]. وقد تضمن قانون البلدية 11-10 مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي للتدخل من أجل حماية البيئة، وهذا مهما كانت الصفة التي يحملها سواء كان ممثلا للبلدية، أو بصفته ممثلا للدولة (فرع أول)، كما نجد في طياته صلاحيات منحت للمجلس الشعبي البلدي للتدخل في مجال حماية البيئة(فرع ثاني)، ومن خلاله سنتطرق لدور وصلاحيات كل هيئة على حدى في حماية البيئة.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10:

بالرجوع إلى القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، منها ما يعود عليه باعتباره ممثلا للدولة، ومنها ما يعود عليه باعتباره ممثلا للبلدية.

---

[1] – المواد 15 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 76 ، المؤرخة في 08 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج رعدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 فيفري2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] – قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج ر، العدد 37 المؤوخة في 03 جويلية 2011.

[3] – المادة 15 ، المرجع نفسه.

للإشارة فإن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحصر في قانون البلدية فقط، بل في قوانين عديدة، حيث أن قانون البلدية فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، لا سيما فيما يتعلق بمجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وهذا بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة[2].

حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وهذا تحت إشراف الوالي، بحيث نصت المادة 88 في فقرتها الثانية على: " السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ".

كما يتخذ أيضا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

كما كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بموجب أحكام المادة 94 من نفس القانون ببعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومن ضمنها:

*السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية.

*السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

*اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

---

[1]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012، ص213.

[2]–محمد بن محمد، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الملتقى الدولى الخامس، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص 146.

[3] – المادة 89 من القانون 11–10، المرجع السابق.

[4]– المادة 90، المرجع نفسه.

*منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

*السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

*السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.

أما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، الهدم والتجزئة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل البلدية[1].

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في مجالات عديدة، تتعلق بحماية البيئة، بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات، كاتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق[2]، والسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[3].

وعليه يمكن القول أن جميع الاختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل لا محالة في الإطار العام لمقتضيات حماية البيئة بالموازاة مع تلك المهام الأخرى التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي[4].

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة حسب نص المادة 103 من القانون 11-10 وباعتباره هيئة تداولية فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة ويتجلى هذا في عدة مجالات هي:

[1]- المادة 95، من القانون 11-10، المرجع السابق.

[2]- المادة 82 /8 المرجع نفسه.

[3] - المادة 83، المرجع نفسه.

[4]- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة، 2011، ص34.

أولا: في مجال التهيئة والتنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية[1].

وأولى القانون اعتبارا للبلدية في اتخاذ القرار بخصوص إقامة أي مشروع أو استثمار و / أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والموارد المائية والتأثير على البيئة[2].

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

فيما يتعلق بمجال التعمير والهياكل القاعدية فنجد أن البلدية يمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[3].

يقتضي عند إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، موافقة المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا للمادة 114، بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية بالبيئة.

كما تتولى البلدية وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على ما يلي:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[4].

[1]– المادة 107 من القانون رقم 11–10، المرجع السابق.

[2]– المادة 109، المرجع نفسه.

[3] – المادة 113، المرجع نفسه.

[4]– المادة 115، المرجع نفسه

كما تتولى البلدية في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته.

ثالثا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة والنظافة العمومية بمساهمة المصالح التقنية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارة المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاء الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى

تتمتع البلدية باختصاصات أخرى في مجال حماية البيئة زيادة على تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10، وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي من بينها نذكر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (03-10)[2] وكذا القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (01-19)[3]، بالإضافة إلى القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم

[1] – المادة 124 من القانون 11-10، المرجع السابق.

[2] - قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] – القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

(85-05)[1] المعدل والمتمم، هذا بالإضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى، مع الإشارة إلى أن دراستنا ستقتصر على القوانين التي سبق ذكرها آنفا والتي بموجبها منحت للبلدية دورا فعالا في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون حماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار التي تهددها، جراء التلوث الذي قد يصيبها، ويتميز هذا القانون بإدراجه للبعد البيئي، مع الموازنة بين التنمية وحماية البيئة وحفظها للأجيال القادمة، حيث خول هذا القانون صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

وفي هذا الإطار نصت المادة 8 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة "على أنه يتعين على كل شخص طبيعي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطة المكلفة بالبيئة"[2].

أما بخصوص المنشآت المصنفة التي تتسبب في مضار ناتجة عن استغلالها تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون نفسه، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها لدراسة التأثير وهذا وفقا لأحكام المادة السابقة الذكر، بغرض فرض رقابة على هذه المنشآت بسبب خطورتها على البيئة.

يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير للمنشأة قيد الإنجاز ثم يتم وضعها تحت التحقيق العمومي وكذلك إجراء دراسة تتعلق بالانعكاسات التي قد تنجم عن المشروع بعد الأخذ برأي الوزارات والجماعات الإقليمية المعنية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إن موضوع تسيير النفايات له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على البيئية والمحيط، وأن عدم احترام مقاييس النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات سيؤدي إلى تلويث البيئة وهذا بدوره سيؤدي إلى

[1] – القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 08، بتاريخ 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008.

[2] – المادة 8 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

المساس بصحة الإنسان[1]، ومن أجل حماية البيئة من أخطار التلوث أصدر المشرع الجزائري القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، حيث يعتبر هذا القانون الإطار العام لكيفية التعامل مع النفايات بطريقة تتلائم مع حماية البيئة، ونص صراحة في فحواه على مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، بحيث ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ وهي كما يلي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات القاعدية بإعادة استعمالها أو رسكلتها بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- يتم إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذالك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[2].

وعن دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هذا القانون، فقد منحها القانون عدة صلاحيات في مجال النظافة العامة وذلك من خلال الفصل الأول من باب الثالث المتعلق بجهاز التسيير لاسيما المواد من 29 إلى 32 إذ ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ويتضمن هذا المخطط:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في اقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات للقيام بالمعالجة خاصة البلديات المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية لوضعها حيز التطبيق.

[1] – زيد المال صافية، " دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 09.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

ويوضح هذا القانون أن البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1].

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية، كما يمكن لبلديتين أو أكثر، أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها[2].

وبالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذا النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا حسب دفتر شروط نموذجي يحدده القانون[3].

ويستوجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضع تحت تصرفه من البلدية أو الولاية كما توكل للبلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه اتخاذ كل عمل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مفزعة مخصصة للنفايات الهامدة[4]، كما تخضع منشأة معالجة النفايات الهامدة إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[5].

وفي حالة ما إذا شكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، أما إذا لم يمتثل المعني بالأمر تتخذ البلدية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[6]، كما يمكن للسلطة المعنية عند الضرورة طلب إجراء الخبرة للقيام بكافة التحاليل اللازمة من أجل تقييم الأضرار الناتجة ومدة آثارها على الصحة العمومية او البيئة[7].

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة وترقيتها

[1] – المادة 31، من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[2] – المادة 32، المرجع نفسه.

[3] – المادة 33، المرجع نفسه.

[4] – المادة 38، المرجع نفسه.

[5] – المادة 42، المرجع نفسه.

[6] – المادة 48، المرجع نفسه.

[7] – المادة 49 ، من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

إن المحافظة على الصحة العامة، يعني الفعل العمل الذي من شأنه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة وكل ما له من مساس بالصحة العمومية، وتستلزم هذه المحافظة قيام الدولة وما تتمتع به من أجهزة مركزية ولا مركزية، يمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العمومية كمراقبة الأغذية، وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، ومقاومة الأمراض المعدية، وتنظيم المجاري أو الصرف الصحي إلى غير ذلك، التي تلتزم المحافظة على صحة الجمهور[1].

وقد نصت على ذلك المادة 66 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 " ... تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.....".

وتلعب الجماعات المحلية دورا معتبرا وهاما في مجال الصحة العامة لسكان الإقليم إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالصحة، لا سيما البلدية.

يعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 المعدل والمتمم، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة.

حيث تشير المادة 29 منه "تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة[2]. ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم وأكد على ضرورة حماية صحة السكان، وأسند هذه المهام إلى جميع أجهزة الدولة ومن بينها الجماعات المحلية التي تلعب دور رئيسيا بجانب المصالح المكلفة بالصحة في الإقليم وذلك بوضع البرامج اللازمة لتقديم الخدمات من أجل توفير بيئة صحيحة للمواطنين في ظل القوانين واللوائح المعمول بها ومكافحة

الأمراض الوبائية والمعدية والوقاية من الأخطار المهنية وتطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة والتخلص منها.

كما ألزم وأكد قانون الصحة 85-05 على ضرورة حماية الصحة من جميع عناصر التلوث وحماية المحيط حيث تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني منه أحكاما متعلقة بحماية المحيط والبيئة المصنفة ضمن أحكام الصحة العمومية بموجب المواد 32 إلى 51 منه، فنلاحظ من خلال هذه القواعد الصحية أهمية المحافظة على المحيط والبيئة في حماية الصحة العمومية.

[1] – موسى نورة، " حماية البيئة في إطار القانون 12-07 والقوانين الخاصة " الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ص12.

[2] – رمضان عبد المجيد، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2017 ، ص 171.

ونشير إلى أن هذا النوع من الحماية الصحية والمتعلق بحماية المحيط والبيئة ليست منصوص عليها في قانون الصحة فقط، بحيث نجد أن هذه الأخيرة محمية أيضا بمقتضيات قوانين أخرى كالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث ألزم المشرع بموجب المادة 08 من هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي تكون بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية القيام بتبليغ هذه المعلومات للسلطة المحلية أو للسلطات المكلفة بالبيئة.

أما فيما يخص التنظيم فقد جاء المرسوم 81-267 [1] المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية حيث أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال عدة اختصاصات منها.

- السهر على تنفيذ التنظيم الصحي باتخاذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، نظافة المساكن والعمارات والساحات والطرق والمؤسسات العمومية.
- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، وحاملات الأمراض المتنقلة، والسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، والسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب وبتنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة، وصيانة شبكة التطهير، وتصريف المياه القدرة والسهر على تزيين وتجميل ونظافة البلدية، واتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها[2].

أما فيما يتعلق بإنتاج المواد الغذائية، وبيعها ونقلها، وتصبيرها، فقد تطرق إليها المرسوم التنفيذي 81-267 في المادة 11 والتي نصت على أنه "يجب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذالك بإجراء زيارة إلى المخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع وبذالك يحظر مصالح المراقبة التقنية المعنية ، بالقيام بالمراقبة الصحية على تلك المواد الاستهلاكية المعدة للبيع".

وفي نفس السياق فقد تطرق إليها قانون الصحة في المادة 35، وألزم المتعاملين فيها إلى الامتثال بجميع المقاييس وشروط النظافة المعمول بها في التشريع والتنظيم عند التداول فيها، وفي هذا المجال

[1] – المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العامة، ج ر عدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

[2] – المواد من 7 إلى 10 من المرسوم 81-267، المرجع نفسه.

تلعب الجماعات المحلية دورا مساعدا ومتكاملا إلى جانب المصالح المكلفة بالمراقبة، والصحة على المواد الغذائية .

وبالرجوع إلى قانون الصحة 85-05 يتضح لنا أن المشرع الجزائري عالج عدة محاور متعلقة بالصحة والنظافة الهدف منه حماية الإنسان والمحيط من جميع أصناف التلوث والبيئة، واتخذ في هذا المجال عدة إجراءات وتدابير وقائية، وكلف عدة مصالح وهيئات بالسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة، ولا سيما الجماعات المحلية والدور الذي تلعبه في إقليمها للحفاظ على صحة السكان وسلامة البيئة، باعتبارها المسؤولة وصاحبة الاختصاص بالدرجة الأولى في حماية اقليمها من كل داء[1].

وتطرقت المادة 42 والمادة 43 من قانون الصحة على تولي الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة وتراقب مصالح الصحة بتنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

ومن اختصاصات الجماعات المحلية كذلك في ميدان المحافظة على الصحة وما تتمتع به من سلطات في اتخاذ القرارات، وهو الغلق أو المنع المؤقت للمؤسسات والمصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية، وهو ما تطرق إليه في الفصل الثالث.

وفي القانون المتعلق بالصحة رقم 85-05، لم يهمل المشرع قوانين مكافحة الضجيج أو الضوضاء، التي لها تأثير على صحة الانسان، بغية منع مصادرها والقضاء عليها من أجل صالح الفرد والمجتمع، لتوفير الراحة للمواطنين ليعيشوا في حياة هادئة خالية من الإزعاج والضوضاء، التي

تعد أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانون معا. وتطرق إليها المشرع الجزائري في 48 من قانون الصحة.

كما نظم المشرع الجزائري إنتاج المواد المشعة والمواد السامة والمحافظة عليها وكيفية استخدامها وردمها وذلك يتم وفق التشريع المعمول به، وبتوفير الشروط التقنية التي لا تلحق ضررا بالصحة العمومية عند تداولها.

وبين المشرع الدور الفعال التي تلعبه الجماعات المحلية، من ولاة ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات إلى جانب الهيئات العمومية أو المصالح الصحية في اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

[1] – موسى نورة، المرجع السابق، ص14.

وما يمكن قوله في قانون الصحة، أنه ألزم وأكد على ضرورة حماية الصحة من جميع عناصر التلوث وحماية المحيط واتخاذ التدابير الملائمة لحماية المواطنين في جميع الأوساط وفي جميع المستويات، وذلك بتدخل الجماعات المحلية والمصالح العمومية المكلفة بالصحة، لتعمل وتسهر على اتخاذ الإجراءات الملائمة، وتطبيق القوانين في هذا المجال[1]:

1-حماية المستهلك:

حفاظا على صحة المواطن حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية المواطن، نتيجة استهلاكه للمواد والمنتجات وذلك بإصدار قانون رقم 09-03 [2] المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومفاده هذا القانون هو حماية المستهلك، وإلزام توفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية والمقاييس المعتمدة، وفقا لما حدده القانون والتنظيمات المعمول بها حفاظا على صحة المستهلك (كتغليف المنتوج ذكر مصدره تاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لإستهلاكه، وكيفية استعمالها، والاحتياطات الواجب اتخاذها، وعمليات المراقبة التي أجريت عليها).

2-التقييس:

إلى جانب قانون الصحة صدر كذلك القانون المتعلق بالتقييس[3]، الذي بين الخصائص التقنية والمواصفات القياسية وشهادة لمطابقة لمعرفة مستوى جودة المنتوج، المهارة، والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات لمعرفة المنتوج.

ويلعب التفتيش دورا هاما لتحقيق الأهداف التالية:

- حماية الصحة وحماية الحياة.
- حماية البيئة.
- حماية المستهلك والمصالح العامة.

[1]- موسى نورة، المرجع السابق، ص15.

[2] - القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[3] - قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016 .

3-مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة:

وفي مجال الصحة دائما هناك حماية تشريعية لمكافحة الضوضاء، وكان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكينة ومكافحة الضوضاء تطورا تشريعيا لتجنب الأضرار التي تنشأ عنها، وقد سعت معظم الدول إلى اصدار الكثير من التشريعات التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة، ومكافحة الضوضاء، ومنها المشرع الجزائري الذي أصدر مرسوم تنفيذي رقم 93-184 [1] المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، والذي أشار إليه قانون حماية البيئة في الفصل الخامس في المواد 119 إلى غاية 121 من هذا القانون.

وفي مجال صحة الحيوانات صدر بهذا الشأن قانون رقم 88-08[2]، المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ويشتمل هذا القانون على:

- التنظيم البيطري وممارسة الطب البيطري.
- الصيدلة البيطرية.
- حماية الحيوانات وصحتها ووقايتها من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، ومراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

وفي هذا المجال بين هذا القانون شروطه ممارسة الطب البيطري، والصيدلية البيطرية وتنظيم هذه المهن والإجراءات الواجب إتباعها في ظل القوانين التنظيمات المعمول بها في مجال حفظ وتحسين الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية، وبين كيفية مراقبة وفحوص الحيوانات الداجنة والمتوحشة والدور الذي تلعبه الجماعات المحلية إلى جانب السلطة البيطرية الوطنية أثناء ممارسة مهامها.

وفي مجال حماية الصحة النباتية صدر القانون 87-17[3]، المؤرخ في أوت سنة 1987، والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الصحة النباتية والتي ترمي إلى ضمان:

- مراقبة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة للأجسام الضارة عبر التراب الوطني.

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم اثارة الضجيج، ج ر، العدد 50 لسنة 1993.

[2] - قانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4، المؤرخة في 27 جانفي 1988.

[3] - القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر العدد 32، المؤرخة في 05 أوت 1987.

- مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصدرها وعبورها.
- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية.
- مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

وبالنسبة للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، صدر قانون متعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1]، وهذا تكميلا لقانون الصحة، ويهدف هذا القانون إلى توفير الشروط الملائمة للعامل منها الراحة، والوقاية الصحية وعلى وجه الخصوص التكعيب والتهوية وتجديدها، والشمس والإضاءة، والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى، وتصريف المياه القدرة، والفضلات.....، وضع وسائل النظافة، ودورات المياه، وتوفير المياه الصالحة للشرب، ونظافة المطاعم.....، وحماية العمال من الغازات السامة والضجيج والحرائق.... وكل ما يمس بصحة العامل وأمنه.

كما بين هذا القانون القواعد العامة في مجال طب العمل حفاظا على صحة العمال وعن الأمراض المهنية وحوادث العمل، وبين التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لتفادي هذه الأمراض والأضرار اللاحقة بصحتهم، وفقا لما جاء في القوانين المتعلقة بالصحة.

4-مكافحة أخطار الكوارث:

وفي مجال الوقاية من أخطار الكوارث، تلعب الجماعات المحلية دورا مساعدا وهاما إلى جانب الوزارات التي تباشر نشاطها وعملها على اقليم الولاية والبلدية، وتتخذ في هذا المجال جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة وأن تخفف من آثارها.

وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، بموجب المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية

[1] – القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 أوت 1988 يتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، ج ر العدد88، المؤرخة في جانفي 1988.

حيث يوضع مكتب حفظ الصحة البلدية، تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع[1].

ويتولى مكتب حفظ الصحة البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية في البلدية، ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بغرض:

– دراسة واقتراح كل التدابير التي تهدف إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية.

–تنظيم حملات لمحاربة الحيوانات والحشرات الضارة، ومراقبة النوعية البكتيرية للماء.

–مراعاة شروط جميع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

–مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة والموزعة في البلدية.

يدير مكتب حفظ الصحة البلدية طبيب يوضع تحت سلطة رئيس البلدية (أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إذا لم يتجاوز عدد سكان البلديات 20.000 نسمة) ويضم زيادة على ذلك تقنيين سامين في الصحة العمومية، وفي البيئة، والفلاحة، وطبيب بيطري، أو تقني سامي أو تقني الصحة العمومية، ومفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[2].

[1]– المادة 01 من المرسوم رقم 87–146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، عدد 27، المؤرخة في 01 جويلية 1987.

[2] – المادة 01 من القانون 12–07، مورخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 18، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

وطبقا لنص المادة 16 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، فإن الولاية تعتبر الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية وهي الأخرى تشارك في حماية البيئة على المستوى المحلي وهذا من خلال أجهزتها المتمثلة في الوالي بصفته هيئة تنفيذية وكذا المجلس الشعبي الولائي بإعتباره هيئة تداولية[1].

ولقد خول قانون الولاية 12-07، صلاحيات لكل من الوالي والمجلس الشعبي في مجال حماية البيئة (مطلب أول)، هذا بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات صلة بحماية البيئة والتي فصلت في اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة، نذكر منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وقانون التهيئة والعمران رقم (90-29)[2] المعدل والمتمم، وقانون الغابات رقم (84-12)[3] المعدل والمتمم(مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 12-07

تعتبر الولاية هيئة لامركزية، فهي تتمتع بمجموعة من الصلاحيات في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

للإشارة فإن الولاية تتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، لها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي والذي يعد هيئة المداولة.

وللولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي، تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، وهو يمثل السلطة التنفيذية على

مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية.

وقد خول المشرع الولاية مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم العام لحماية البيئة، بموجب قانون الولاية 12-07، وهذا ما سنحاول عرضه في (الفرع الأول): صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، أما بالنسبة (الفرع الثاني): فسنتطرق فيه إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

[1] -المادة 02، المرجع نفسه.

[2] - قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

[3] - قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-21، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

يتمتع الوالي بصلاحيات كثيرة ومتنوعة في مجال حماية البيئة، كما يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[1].

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة.

فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[2].

كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة[3].

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية 12-07، " الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة " فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية[4].

كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها[1]، إلى جانب إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة[2].

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص 238.

[2]- المادة 78 فقرة 02 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3]- المادة 102، المرجع نفسه.

[4]- المادة 114، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

للإشارة فإن قانون الولاية 12-07 لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال حماية البيئة، بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم لنبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات، في حين فصل في الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات ومن بينها صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلق بالبيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل .
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- السياحة .
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية.

- الفلاحة والري والغابات.
- التراث الثقافي والتاريخي .
- حماية البيئة .
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

ومن جهة أخرى يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين والتنظيمات المعمول بهما[4].

[1] – المادة 119، المرجع نفسه.

[2] – المادة 124، المرجع نفسه.

[3] – المادة 77، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[4] – المادة 78، المرجع نفسه.

وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[1].

أما فيما يتعلق بقطاع الفلاحة والري، فيبادر إلى وضع حيز تنفيذ كل عمل يدخل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بالإضافة إلى محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية[2].

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحه[3]، هذا بالإضافة على تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[4].

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية أما بالنسبة للهياكل القاعدية والاقتصادية فللمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها[5].

وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالبيئة، حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[6].

كما يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[7].

وللمجلس الشعبي الولائي عدة مهام تخص ميدان السكن، والتي تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في حماية البيئة، بحيث أنه يقوم بدعم البلديات لتطبيق برامجها السكنية والتي يتم تشييدها على تراب الولاية

[1]- المادة 81، المرجع نفسه.

[2]- المادة 84، المرجع نفسه.

[3]- المادة 85، المرجع نفسه.

[4]- المادة 86، المرجع نفسه.

[5] - المادة 88، المرجع نفسه.

[6] - المادة 94، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[7]- المادة 95، المرجع نفسه.

وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء والتعمير وحسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي الولائي[1].

للإشارة فإن قانون الولاية، لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، بل أشار بصفة عامة إلى مسؤوليته في الحفاظ على النظام العام وسلامة البيئة والمحيط، حيث أحالها على التنظيم ليفصل فيها مقارنة مع المجلس الشعبي الولائي الذي يملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بموجب هذا القانون.

المطلب الثاني:دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى

بالإضافة إلى قانون الولاية الذي يبين صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة، نجد قوانين وتنظيمات أخرى فصلت في كيفية تدخل الولاية في الحفاظ على البيئة ونذكر من بينها قانون البيئة رقم 03-10 (فرع أول)، والقانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم (فرع ثاني)، وكذا القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات المعدل والمتمم (فرع ثالث).

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية البيئة

أسند القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، وتوضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية بصفتها هيئة إقليمية بإمكانها تلقي معلومات

تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئة[2].

كما أشار هذا القانون إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة وتبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عنها، فمثلا فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرارا جسيما بالبيئة، وأن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة ومنه فإن تدخل الوالي بالامتناع عن تسليم الرخص يشكل حماية فعلية للبيئة[3].

[1] – المادتين 100 و 101 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – المادة 08 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[3] – المادة 19، المرجع نفسه.

ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار أو الانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي[1].

وإذا نجمت أخطار عن استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2]،

كما يخطر الوالي بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات البيئية[3].

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، الإطار العام الذي من خلاله تتدخل السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية، في فرض بعض التدابير و الشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتي تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وذلك بإحترام القواعد والضوابط التي تفرضها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة والتعمير[4].

وفي هذا السياق نجد قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم قد منح عدة صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويتضح ذالك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد تشييدها، وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية والمناطق والمواقع الواجب حمايتها[5].

وعليه يتضح لنا جليا أن هذا القانون له علاقة وثيقة بحماية البيئة وذالك بالرجوع إلى النصوص التي تضمنها، فهو يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير

[1] – المادة 21، المرجع نفسه.

[2] – المادة 25، المرجع نفسه.

[3] – المادة 101، المرجع نفسه

[4] – خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 52.

[5] – بزغيش بوبكر، " حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، من 2 إلى 4 ديسمبر 2008، ص 77.

وتكوين وتحويل المباني في إطار التسيير الإقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[1].

وعن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة الممنوحة لها بموجب هذا القانون نذكر:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)[2] ومخطط شغل الأراضي (POS)[3].

في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي يضم مجموعة من مجموعة من البلديات بعد اقتراح من رؤساء البلديات المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات[4]، كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن[5].

كما اشترط القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم في المادة 65 فقرة ثالثة موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، أو بالنسبة لمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية وكذالك اقتطاعات الأراضي والنباتات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه[6]، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، يقوم الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بتسليم رخصة التجزئة أو البناء[7].

كما يمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون، القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشأن البناء، وطلب إبلاغه بالمسندات المتعلقة بالبناء[8].

وعند انتهاء أشغال البناء، يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء بشهادة المطابقة[1].

---

[1]- المادة 01 من القانون 90-29، المرجع السابق.

[2]- PDAU: Plan directeur d aménagement et d urbanisme.

[3] - POS: Plan d occupation des sols.

[4]- المادة 12، المرجع نفسه.

[5]- المادة 27، المرجع نفسه.

[6]- المادة 66، من القانون 90-29، المرجع السابق.

[7]- المادة 67، المرجع نفسه.

[8]- المادة 73، المرجع نفسه

وبالتالي يمكن القول أن قانون رقم 90-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير، قد أشار بصفة عامة إلى صلاحيات الولاية ودورها في حماية البيئة، تاركا المجال للتنظيم ليفصل في إجراءات تدخل أجهزتها في ممارسة صلاحياتها لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، فنظمها المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[2]، وكذالك المرسوم التنفيذي رقم15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[3].

الفرع الثالث :صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية الغابات

نظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي، والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[4]، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات المعدل والمتمم والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة، وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي :

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها[5]، هذا بالإضافة إلى قيامها بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية، حيث منحت للولاية بموجب هذا القانون إمكانية تقديمها لرأي الموافقة من عدمه وهذا حسب التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية.

[1]- المادة 75، المرجع نفسه.

[2]- مرسوم تنفيذي 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01 جويلية 1991.

3-مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد 07 المؤرخة في 12 فيفري 2015.

[4] - BENACEUR Youcef, " la législation environnementale en Algérie ", Revue algérienne, Vol 33, 1995, p.487.

[5]- المادة 16 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

وفي ميدان التشجير يتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات الإقليمية (الولاية)[1].

أما في مجال حماية الأراضي من الانجراف نص قانون الغابات على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشا مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية[2].

وتشارك الولاية كذالك في الوقاية من الحرائق ومكافحتها[3]، إضافة إلى أنها تملك بعض الاختصاصات في مجال محاربة تلف وتحطيم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى[4]، وهذا ما يتبين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها

من الحرائق[5] من خلال التدابير التي يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في حماية الغابات خصوصا بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلا من أجل الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط[6].

بالإضافة إلى إمكانيته اتخاذ قرار غلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية المسببة للحرائق هذا باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة[7].

وفي نفس السياق صدرا المرسوم رقم 87-45 الذي ينظم وينسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[8]، وبالتالي يظهر لنا جليا الدور الذي تلعبه الولاية في مجال مجال حماية الغابات وبالتالي حماية البيئة.

---

[1]- المادة 49، المرجع نفسه.

[2]- المادة 53، المرجع نفسه.

[3]- المادة 19، المرجع نفسه.

[4]- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 177.

[5] - مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر عدد 07، المؤرخة في 11 فيفري 1987.

[6] - المادة 05، المرسوم 87-44، المرجع نفسه.

[7]- المادة 19، المرجع نفسه.

[8] مرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية،

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الأول إلى الصلاحيات القانونية المخولة للجماعات المحلية في حماية البيئة، بخصوص صلاحيات التي خولها المشرع للجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية07-12، وهو ما نلاحظه من خلال مختلف الاختصاصات التي خولها للبلدية باعتبارها اللبنة الأولى والمتمثلة في تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصها والتي من بينها لجنة الصحة والنظافة العامة و البيئة كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي معاقبة كل من يمس بالراحة العمومية و سهولة السير والطرق العمومية، الى جانب ذلك اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، وكذا القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة و السهر على النظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وهي نفس الاختصاصات التي تقريبا الممنوحة للولاية.

أما بخصوص صلاحيات الجماعات المحلية في قوانين التي لها صلة بحماية البيئة منح المشرع العديد من اختصاصات للبلدية العديد من صلاحيات وذلك من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها و قانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وإلى جانب هذه الاختصاصات البلدية للولاية العديد من الصلاحيات

ج ر عدد 07، المؤرخة في 11 فيفري 1987.

وذلك حسب قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير و كذلك وفق قانون 84-12 المتعلق بنظام العام للغابات.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية المتاحة للجماعات المحلية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المتاحة للجماعات المحلية لحماية البيئة

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية مجموعة من الآليات والوسائل للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة، ومنها الوسائل الوقائية لحماية البيئة وهو ما يعرف بأنها إجراءات قانونية إدارية، ومن أجل حماية فعالة للبيئة قام المشرع باستحداث آليات جديدة تساهم في الوقاية من أشكال التلوث والإضرار بالبيئية للوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول** : الوسائل الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفتها.
- **المبحث الثاني:** الوسائل المستحدثة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفتها

منح المشرع العديد من الوسائل للجماعات المحلية تهدف إلى الوقاية من أخطار التلوث البيئي، وهذه الوسائل القانونية تعد وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة هذا من جهة ومن جهة أخرى وضع الإجراءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الإدارية، وهي تعتبر جزاءات ردعية لكل من يخالف الإجراءات الوقائية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين: فبالنسبة لـ (المطلب الأول) نتطرق إلى الوسائل الوقائية لحماية البيئة، وفي (المطلب الثاني) للجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على البيئة، والتي تعد بمثابة رقابة قبلية بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وسنتناول في كل فرع أسلوب من الأساليب الوقائية، فبالنسبة (للفرع الأول) نتطرق فيه إلى نظام الترخيص وفي(الفرع الثاني) إلى الحظر والإلزام وفي (الفرع الثالث) إلى الإبلاغ والترغيب.

الفرع الأول :نظام الترخيص

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه منة حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

[1]– كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.

ويقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية[1].

ويعرف أيضا بأنه <<عمل إداري يتخذ بشكل القرار الإداري بإعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو نشاط منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار[2]>>.

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة، وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار[3].

وقد تضمن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من التراخيص المتعلّقة بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أولا: رخصة البناء

بالعودة للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة عن الوسط الطبيعي.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدأ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران[4]

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، دط، منشأة الإسكندرية، الإسكندرية، 1991، ص385.

[2] – مدين آمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان، ص81.

[3] – مدين آمال، المرجع نفسه، ص82.

[4] – الزين عزري، (إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد3، الجزائر 2008، ص12.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[1].

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 15-09 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها وتتمثّل فيما يلي[2]:

- طلب رخصة البناء موقعّة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها قطعة الأرض أو البناية.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه و القدرة المصروفة وإنبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات إستقبال الجمهور.
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية والمزعجة .
- تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة، وهي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة والتحقق من العمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة.

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة والمنظر الجمالي و التنسيق العمراني وذلك على النحو التالي:

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز

[1]- المادة 45 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق،

[2]- المواد 42، 43،44 من المرسوم التنفيذي 15-09، المرجع السابق.

المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1].

- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص[3].
- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة[4].

ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة

عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون 03-10 "بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[5].

كما عرفها المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة تتعلق بالمواد أو المستحضرات بحيث يمكن أن تكون هذه الأنشطة سامة أو شديدة السمومة، أو ملهبة أو قابلة للانفجار أو للاشتعال أو أكالة".

[1] – المادة 16 من القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر، عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المرجع السابق.

[3] – المادة 04 ، المرجع نفسه.

[4] – المادة 05، المرجع نفسه.

[5] – المادة 18 من القانون 03-10، المرجع السابق.

وتوضيحا لفكرة المنشآت المصنفة فقد جاء المرسوم التنفيذي 07-144[1] المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي حدد قائمتها وشرح وعرف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد، المستحضرات، متى تكون سامة، شديدة السمومة، أكالة.....

كما بين متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية ومتى تتطلب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .....

وتقسم المؤسسات المصنفة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر إلى أربع فئات[2]:

أولا: مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.

ثانيا: مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية: وهي التي تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".

ثالثا: مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة: وهي التي تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مثال " منشأة لتخزين واستعمال الأكسجين تقل الكمية الإجمالية الممكن تواجدها فيها عن: 200 طن".

رابعا: مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة: وهي تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

وقد نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

[1] – المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 28 جانفي 1996، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثّل[1]:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثّل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع.
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وقد قسمّت هذه الإجراءات إلى مرحلتين [2]:

فخلال المرحلة الأولى يتّم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتمّ دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة والتي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة سابقا.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع والتي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتّم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من

[1]– المادة 05، المرسوم التنفيذي 06–198 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 06، المرجع نفسه.

الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة[1].

للإشارة فإنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا وضررا على البيئة وتمّس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [2].

الفرع الثاني: الحظر والإلزام

إلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة[3].

أولا: نظام الحظر

ومؤداه أن تصدر سلطة الضبط الإداري، قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام، ويكون ذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها[4].

كما يقصد بالحظر أيضا بأنه تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي ينجم عن ممارستها فالحظر وسيلة قانونية تقوم

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

[2]- المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[3]- بولقواس إبتسام، "دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 10.

[4] محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغداء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص301.

الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الإنفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[1].

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى الحظر باعتباره صور من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[2] :

1: الحظر المطلق

يتمثل في منع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة وبالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه استثناءات، ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري[3]، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها[4] " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددّها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين ولوائح البلدية.

وقد تضمن المشرع الجزائري عدة تطبيقات، حيث تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه [5]، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلّوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لما يلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

[1] – معيفى كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 06.

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص129.

[3] – ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه، ص130.

[4]– آمال قصير، "الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[5]– المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [1].

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

2: الحظر النسبي

وهو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينّة تعد خطرا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط التي يحددها قانون حماية البيئة[2].

ومن أمثلة الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط و كيفيات محددة، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق.
- عينّات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة.
- المعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات.
- كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

والمادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية [3].

[1]– المادة 46 من القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-03، المؤرخ في 2008/01/23، ج ر العدد 04، المؤرخة في 2008/01/24، المعدل والمتمم بموجب رقم 09-06، المؤرخ في 2009/10/11، ج ر، العدد 59 المؤرخ في 2009/10/14.

[2]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص130.

[3]–المادة 50 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

ثانيا: نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة، حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين[1]. كإلزام منشأة صناعية بإزالة أسباب التلوث، وهو إجراء وقائي وإداري يتم من خلاله منه إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي[2].

ويعتبر فقهاء القانون أن الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إيجابي[3].

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[4].

ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[5].

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات.
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004 ص281.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2009، ص122.

[3] – رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 92.

[4] - نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص92.

[5] - المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[1].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات هي البلدية"[2]، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية[3].

الفرع الثالث: الإبلاغ و الترغيب

أولا : الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على التراخيص مسبقة ، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة ، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات تلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت و الإبلاغ ، هناك نوعين [4]:

1- الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة.[5]

والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو أنهت عن القيام به، فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص، وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.[6]

2- الإبلاغ اللاحق:

[1] - المادة 06 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2] - المادتان 32،35، المرجع نفسه.

[3] - المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر، عدد 658.

[4] - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014 ص 207.

[5] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 128.

[6] - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 207.

قد يسمح القانون بممارسة نشاط دون إذن سابق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو تخفيف آثاره، ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحرية العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة نشاط المتعلق به قبل الحصول عليه، ومثال ذلك : إبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.[1]

ثانيا: الترغيب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية، أو الضمانات الاقتصادية، ومن أمثلة الأعمال ذات أهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

- إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها أي أسمدة، و إعادة تصنيع ما تحويه من معادن وزجاج، أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع[2].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة

خص المشرع في مجال حماية البيئة آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، كما وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية بجزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة، وتتخذ الجزاءات الإدارية العقابية عدة صور وهذا ما سنحاول عرض في الفرع الأول (الإخطار) وفي الفرع الثاني (سحب الترخيص) وفي الفرع الثالث (وقف النشاط)، (والجباية البيئية) في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإخطار

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 129.

[2] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 208.

يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك[1].

وهناك عدة تطبيقات أسلوب الإنذار في مجال حماية البيئة نص عليها المشرع الجزائري:

فمثلا تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [2].

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة كوقف النشاط أو سحب الترخيص.

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار"[3].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....."[4].

الفرع الثاني: سحب الترخيص

[1] - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

[2] – المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 56، المرجع نفسه.

[4] – المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

يعتبر سحب الترخيص من الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات[1].

فعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغّل– الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية – من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري[2].

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 125 من قانون المناجم 14–05 على ما يلي" يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده.....أن يقوم بما يأتي:

- المتابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجمين.
- تقديم للسلطة الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل أشغال البحث والاستغلال.

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [3] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغّل لشروط الإستغلال.

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،" في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة "[4].

[1] – مدين آمال، المرجع السابق، ص 111.

[2]– يزيد ميهوب ، "معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في الجزائر" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05.

[3]– المادة 187 من القانون 14–05، المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، ج ر، عدد 18 بتاريخ 30 مارس 2014.

[4]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المرجع السابق.

كما نصّ المشرّع في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم على أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز "[1].

الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة، وعادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيماوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2].

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابته مستغلها للإعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بئية أو دراسة الخطر.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 من المرسوم، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة[3].

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر

[1]- المادة 87 من القانون 05-12، المرجع السابق.

[2]- يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

[3] - المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-98، المرجع السابق.

السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[1].

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما[2].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [3] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 14-05 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة[4].

كما نصّت المادة 46 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات والتدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

مما سبق يمكن القول أو وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة إلزام صاحب الشأن بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

الفرع الرابع: الجباية البيئية

[1]- المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2]- المادة 42، المرجع نفسه.

[3]- المادة 2/25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4]- المادة 175 من القانون 14-05، المرجع السابق.

بالإضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة وبهدف تحميل مسؤولية التلويث لأصحاب المنشأة الملوثة والضارة بالبيئة وبغية إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة شرعت الجزائر وإبتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم الايكولوجي في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[1].

وتعتبر هذه الرسوم الجبائية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي بمقتضاه يتحمل الشخص المتسبب في الحاق الضرر بالبيئة النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية من التلوث وكذا اعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية[2].

ومن أهم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري:

* الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992 ثم صدر بشأنها المرسوم التنفيذي 03-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
* الرسم على الوقود الذي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002[3].
* الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002.

المبحث الثاني: الوسائل المستحدثة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

نظر للتطور الحاصل في العالم وتزايد أشكال التلوث وتهديد بالبيئة واقتناع المشرع بعدم كفاية الوسائل التقليدية لوحدها القيام بمهمة المحافظة على البيئة ومن خلال هذا المبحث نحاول ذكر أهم

[1] – يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 1 كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2003، ص136.

[2] – علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص69.

[3] – المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المنتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ج ج العدد 79 لسنة 2001.

الوسائل المستحدثة وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي (المطلب الأول): سنتطرق إلى التخطيط البيئي، وفي (المطلب الثاني): نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.

المطلب الأول: التخطيط البيئي

اعتمدت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة على أسلوب التخطيط كأداة وقائية لحماية البيئة من الأخطار و الأضرار التي قد تلحق بها، وأسلوب التخطيط يعتبر أسلوب حديث انتهجته الجزائر في سياسة البيئة ، ومن هنا سنتناول معرفة دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وذلك عن طريق وسيلة التخطيط البيئي وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ففي (الفرع الأول) : سنتطرق إلى تعريف التخطيط البيئي، وفي (الفرع الثاني): أهمية التخطيط البيئي، أما في (الفرع الثالث) سنتطرق إلى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها[1].

لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تنجم، عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية، مع الأخذ بالاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعني بالمكونات الطبيعية والمبنية على حد سواء، كما تعني التغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية[2].

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي:

وتكمن أهمية التخطيط البيئي بكونه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استغلالها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2013، ص ص 140، 141.

[2] – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء حكائم التخطيط البيئي، ندوة دورة التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة 7 ،11 ماي 2005 ، ص 61.

وكما أنه يعتبر التخطيط البيئي من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذا يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تحسب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط يحدد دور كل من أجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها من أجل الحماية الأمثل للبيئة.

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة [1].

الفرع الثالث: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة.[2]

و اشتمل الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة على ثلاثة أجزاء هي :

أولا: الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا و الالتزام الأخلاقي للمنتخبين

تضمن هذا الإعلان على جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد ، في المحافظة على البيئة .
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

[1] – حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ،ص 141

[2] – محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 141.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين واستعمال وسائل التخطيط و التصور ووسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة[1].

ثانيا : الجزء الثاني : المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21)

يعتمد هذا ليس على جانب التدخل بل على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للتنمية المستدامة ويهدف هذا المخطط إلى:

- تحسين الوضع البيئي وضمان التنمية المستدامة للبلدية.
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء فاعلين ومجتمع مدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من آليات للتعاون.
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية .
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع المباني و المناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية و التاريخية وتسييرها.

ثالثا : الجزء الثالث : المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتضمن قيام البلديات لعمليات جرد و إحصاء لجملة من البنيات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 – 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

غير أن السؤال يبقى مطروح حول طبيعة هذه العائدات وكيفية تقديرها، هل يرجع إلى حجم المشاكل البيئية أم للمساحة أو لعدد السكان.

ومازال هذا النظام يطرح جملة من التساؤلات ويثير غموضا كبير من خلال كيفية تمويله وكيفية إنجازه وطريقة رقابته وهذه إشكاليات تحكمها العلاقة بين الهيئات المحلية و المركزية بشأن حماية البيئة.

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

[1] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص58.

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم المشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر على البيئة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع[1].

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب تعريف دراسة مدى التأثير في(الفرع الأول) و في (الفرع الثاني) مجال تطبق دراسة التأثير على البيئة وفي (الفرع الثالث) خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة.

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983، بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار و نوعية معيشة السكان.

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية" بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هي وثيقة يتم اعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3].

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 07-145[1] المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها.

[1] -تركية سايح ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الأول، 2013،ص 124.

[2] - المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[3] – المادة 04 من القانون 14-05، المرجع السابق.

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أعطى مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد مجالات التي تخضع لدراسة التأثير وجوبا، وهذا خلافا لقانون سابق ، وهذا ما يدل على أن دراسة التأثير يجب أن تشمل كل ما له علاقة أو تأثير على البيئة سواء تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر حاضر أو مستقبلي و ينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط.

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة "[2].

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة ، كدراسة التأثير بمعيارين :

- **المعيار الأول** : العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- **المعيار الثاني** : أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، و إنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

[1] – المرسوم التنفيذي 07–145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ج ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

[2] – المادة 15 من القانون 03–10، المرجع السابق.

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة نجد خاصيتين هما:

أولا : طابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمواجهة أي خطر يحدثه هذا المشروع[1].

ويتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي لإبداء رأيهم في الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة التأثير بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال، أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل[2].

ثانيا : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

ويقصد به حق كل شخص طبيعي أو معنوي الاستشارة وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته و اقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف إلى حماية البيئة في القوانين الأخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الثاني للآليات والوسائل المتاحة للجماعات المحلية لحماية البيئة وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات الإدارية القانونية الوقائية، ويأتي في مقدمتها نظام الترخيص الذي يعتبر أهم

[1] – تركية سايح ، المرجع السابق ، ص 128.

[2] – وناس يحيى، المرجع السابق، ص 163.

أدوات الرقابة القبلية، بالإضافة إلى وسائل الحظر والإلزام و الإبلاغ والترغيب والتي تلعب دورا هاما في مراقبة مصادر التلوث البيئي.

ولقد لاحظنا قيام المشرع بوضع جزاءات إدارية والتي يتم توقيعها على المخالفين لقواعد حماية البيئة، بحيث نص على إجراء سحب الترخيص و الأخطار ووقف النشاط و الجباية البيئية .

وفي المقابل هذه الإجراءات القانونية الإدارية والجزاءات المترتبة على مخالفتها قام المشرع باستحداث آليات ووسائل جديدة من أجل حماية أكبر للبيئة وتتمثل هذه في وسيلة التخطيط البيئي الذي يقوم على أساس التشاور واشتراك الفاعلين والشركاء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين وكذا وسيلة دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر كأسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة.

خاتمة

خاتمـة:

نخلص في الأخير إلى أن الجزائر تملك ترسانة قانونية معتبرة في ميدان حماية البيئة والتي جاءت نتيجة تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث وأخطاره، ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية المتمثلة في (الولاية ، البلدية) على اعتبار أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في مجال حماية البيئة، ومن أجل تحقيق هذه الحماية منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة بموجب نصوص قانونية موزعة على قانون الولاية والبلدية وقوانين ذات صلة بالبيئة، بالإضافة إلى ما سخره من وسائل وأساليب وقائية للحفاظ على البيئة والمتمثلة في الترخيص والحظر والإلزام والإبلاغ والترغيب، وكذالك القيام باستحداث آليات جديدة وحديثة من أجل المساهمة أكثر في مجال البيئة من بينها: التخطيط البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة.

بالرغم من كل الآليات والوسائل التي أسندت للجماعات المحلية بهدف حماية البيئة والتي أشرنا إليها سابقا، إلا أن المتأمل في واقع البيئة يشاهد اختلالا واسعا بين النصوص القانونية وحالة البيئة المتزايدة في التدهور، والذي يستوجب معالجته، ومساهمة الباحثين للكشف عن أسباب هذه الهوة القائمة بين الجوانب النظرية والجوانب التنفيذية للخروج من هذا المأزق الذي يهدد البيئة.

- **النتائج والتوصيات**

- النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تزخر الجزائر بترسانة قانونية معتبرة تغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة.

2- وجود خلل في تنفيذ السياسة العامة على الصعيد المحلي، وتحديدا البلديات، حيث لا نلمس تجاوبا أو تفاعلا من قبل المسؤولين المحليين في البرامج المسطرة كما يلي:

- غياب التنسيق الحقيقي والفعلي بين الهيئات والمصالح الإدارية المعنية بمسألة حماية البيئة.
- طغيان الأفكار التنموية على حساب أفكار ومبادئ حماية البيئة لدى مسؤولي الهيئات الإدارية وتغليبهم للجانب التنموي على الجانب البيئي.
- انعدام مصالح متخصصة في البلديات للتكفل بمشاكل البيئة.
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني والتي يمكن الإعتماد عليها لتجسيد وتفعيل السياسة البيئية.

- نقص الإمكانيات المادية المتاحة للهيئات المحلية للقيام بدورها على أكمل وجه.

- تقصير الهيئات المحلية في صلاحياتها المخولة لها وذلك بتغاضيها عن العديد من المخالفات و التساهل في بعض الأحيان مع الملوثين ومرتكبي الضرر البيئي.
- نقص وعي المنتخب وجهله في بعض الأحيان بالمشاكل البيئية التي تعاني منها البلديات و الولايات.

-التوصيات

بناء على ما سبق، تتبلور اقتراحات وتوصيات الدراسة على الشكل التالي:

- توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو الإهتمام بالشؤون البيئية المحلية، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السلطات الوطنية لمكافحة تلوث البيئة.
- التفكير في آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي بين مختلف الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة.
- فرض رقابة فعلية على الهيئات المحلية وخصوصا في مجال تطبيق قواعد حماية البيئة.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية.
- فرض إجراءات و عقوبات على كل مرتكب مخالفة سواء صاحب المشروع أو جهة المسئولة عن منح الترخيص.
- نشر ثقافة المحافظة على البيئة وحث كل فرد في مجتمع بمسؤوليته بذلك.
- التشجيع على إنشاء جمعية بيئية وتحفيز المواطنين في اتخاذ القرار .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ- النصوص التشريعية

1- القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج ر، عدد 26، بتاريخ 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

2- القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج ر عدد 08، بتاريخ 17 فيفري 1985، المعدل بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر العدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008.

3- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 **المتعلق بحماية الصحة النباتية**، ج ر العدد 32، المؤرخة في 05 أوت 1987.

4- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي1988 **المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل**، ج ر، العدد 88، المؤرخة في 27 جانفي 1988.

5- قانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي1988، **المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية**، ج ر عدد 4، المؤرخة في 27 جانفي 1988.

6- القانون 90-29 المؤرخة في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة و التعمير**، ج ر، عدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ، ج ر العدد 51، بتاريخ 2004/08/15.

7- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، **المتعلق بسير النفايات ومراقبتها و إزالتها** ، ج ر، عدد 7، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

8- القانون 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، **المتعلق قانون المالية** لسنة 2002 ج ر، العدد 79 لسنة 2001.

9- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، ج.ر ، عدد 43 ، بتاريخ 20 جويلية 2003.

10- قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 **المتعلق بالتقييس**، ج ر العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016.

11- القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، **المتعلق بالمياه**، ج ر، عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر العدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/09، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر، العدد 59 المؤرخ في 14 أكتوبر 2009.

12- القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 13 ماي2007.

13- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن **قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس2009.

14- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

15- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 **المتعلق بالولاية**، ج ر، عدد 18، بتاريخ 29 فيفري 2012.

16- القانون 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، **المتضمن قانون المناجم**، ج ر، عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

ب - المراسيم التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج ر، عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 فيفري 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العامة**، ج ر، عدد41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

3- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 **المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها**، الجريدة الرسمية العدد 656 لسنة 1984.

4-المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 **يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق**، ج ر ،عدد 07 بتاريخ 11 فيفري 1987.

5-المرسوم التنفيذي رقم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري1987، **ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية**، ج ر عدد 07، المؤرخة في 11 فيفري1987.

6- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، **يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية**، ج ر، عدد 27، المؤرخة في 01 جويلية 1987.

7- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 **ينظم اثارة الضجيج**، ج ر، العدد50 لسنة 1993.

9- المرسوم التنفيذي 06- 198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 04 ماي 2006.

10- المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007 **يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة** ، ج ر، عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 .

11- المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 **يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير**، ج ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

12- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ 25 جانفي 2015، **يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، ج ر، العدد 07 المؤرخة في 12 فيفري 2015.

ثانيا : المراجع

أ- الكتـب

- الكتب العامة

1- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، الجسور للنشر والتوزيع ، ط1، الجزائر،2012.

2- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر،2012.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر**، ديوان المطبوعات، منشأة الإسكندرية، الإسكندرية، 1991.

4- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)**، دار العلوم ، عنابة، 2004 .

5- نواف كنعان، **اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- الكتب المتخصصة

1- أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومه للطباعة، الجزائر ، 2014.

2- رمضان عبد المجيد، **حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني**، دراسة ميدانية، عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2017.

3- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر، 2008.

4-كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

5- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

6- محمد عبده إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص301.

7- هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ب- المقالات و الندوات

- المقالات

- تركية سايح ، **نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة**، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2013.

-الندوات

- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دورة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية** ، الشارقة ، 7-11- ماي 2005.

ج-الرسائل العلمية والمجلات

- رسائل الدكتوراه

1- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2009.

2- حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013.

3-خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

4-وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه**، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

- مذكرات الماجيستر

1- مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2012-2013.

2- معيفى كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

د- المجلات

1- الزين عزري، **(إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري)**، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 03، الجزائر 2008.

2- يلس شاوش بشير، **حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية،** العدد 1 كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2003.

هـ- الملتقيات

1- آمال قصير ،"**الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" **مداخلة في ملتقى وطني حول** " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

2- ابتسام بولقواس،" **دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة** " ، مداخلة في ملتقى وطني حول " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

3- بزغيش بوبكر، " **حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**"، أعمال الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، من 2 إلى 4 ديسمبر 2008.

4- صافية زيد المال، " **دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

5- محمد بن محمد، **دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية**، الملتقى الدولى الخامس، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

6- موسى نورة، " **حماية البيئة في إطار القانون 12-07 والقوانين الخاصة** " الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

7- يزيد ميهوب ،"**معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في الجزائر**" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

و- المراجع باللغة الفرنسية

- BENACEUR YOUCEF, " la législation environnementale en Algérie ", Revue 1 algérienne, Vol 33, 1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	II.I
شكروعرفان	IV.III
مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار القانوني للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة	5
المبحث الأول: الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة	6
المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10	6
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10	6
أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة	7
ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية	8
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية	8
أولا: في مجال التهيئة والتنمية المحلية	9
ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز	9
ثالثا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية	10
المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى	10
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	11
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	11
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة وترقيتها	14
المبحث الثاني: الإطار التشريعي للولاية في مجال حماية البيئة	21
المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 12-07	21
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة	22
أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية	22
ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة	23
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	23
المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى	25
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة	25
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والعمران	26
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية الغابات	29

خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني :الوسائل القانونية المتاحة للجماعات المحلية في حماية البيئة	33
المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفتها	34
المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة	34
الفرع الأول: نظام الترخيص	34
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	40
الفرع الثالث: نظام الإبلاغ والترغيب	44
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة	45
الفرع الأول: الإخطار	46
الفرع الثاني: سحب الترخيص	47
الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط	48
الفرع الرابع: الجباية البيئية	50
المبحث الثاني: الوسائل القانونية المستحدثة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	50
المطلب الأول: التخطيط البيئي	51
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي	51
الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي	51
الفرع الثالث: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة	52
المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة	54
الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة	54
الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير	55
الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة	56
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	70

ملخـص:

تحظى مشكلة حماية البيئة باهتمام أغلب الدول نظرا لتدهور الكبير والخطير الذي تتعرض له البيئة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى سن العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، واستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في هذا المجال، والمتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية المتمثلة في (الولاية ، البلدية) على اعتبار أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في مجال حماية البيئة، حيث منحها المشرع العديد من الصلاحيات والآليات للحفاظ على البيئة، إلا أن إلا أن المتأمل في واقع البيئة يشاهد اختلالا واسعا بين النصوص القانونية وحالة البيئة المتزايدة في التدهور، والذي يستوجب معالجته، ومساهمة الباحثين للكشف عن أسباب هذه الهوة القائمة بين الجوانب النظرية والجوانب التنفيذية للخروج من هذا المأزق الذي يهدد البيئة.

***كلمات مفتاحيه:**

البيئة، التلوث، حماية البيئة، الجماعات المحلية، الآليات قانونية، الضبط الإداري، التخطيط البيئي.

Résumé

Avoir le problème des préoccupations de protection de l'environnement la plupart des pays en raison de la grande et dangereuse à la détérioration subie par l'environnement, ce qui incite délégué à la promulgation de plusieurs lois visant à protéger et à préserver l'environnement et le développement de nombreux organismes spécialisés dans ce domaine et les institutions administratives, des organes centraux et locaux et du mode de réalisation cette tâche a un législateur local pour l'allocation des organes administratifs (état, municipal) au motif qu'il constitue un lien avec le citoyen et son rôle actif dans le domaine de la protection de l'environnement, lorsque le législateur a accordé plusieurs des pouvoirs et des mécanismes pour préserver l'environnement, mais seulement Regarder la réalité de l'environnement vu un grand déséquilibre entre les textes juridiques et l'état de la détérioration croissante de l'environnement, qui exige adresse et la contribution des chercheurs à découvrir les causes de cet écart entre les aspects théoriques et les aspects opérationnels de cette impasse qui menace l'environnement.

*** Mots-clés:**

Environnement, pollution, protection de l'environnement, communautés locales, mécanismes juridiques, contrôle administratif, planification environnementale.

summary

Having the problem of environmental protection concerns most countries because of the great and dangerous to the deterioration suffered by the environment, which prompts delegate to promulgate several laws to protect and preserve the environment and the development of many specialized agencies in this field and administrative institutions, central and local bodies and the embodiment of this task has a local legislator for the allocation of administrative organs (state, municipal) on the grounds that it constitutes a link with the citizen and his active role in the field of environmental protection, where the legislator has granted several powers and mechanisms to preserve the environment, but only Look at the reality of the environment seen a great imbalance between the legal texts and the state of the increasing deterioration of the environment, which requires address and researchers to discover the causes of this gap between theoretical and operational aspects of this impasse that threatens the environment.

Key Word:

Environment, pollution, environmental protection, local communities.administration mechanisme, civel responsibility, Environmental planning.